

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ٢٢/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٥/٩/٢٠٢٤ م

مسجد التواضع
فتوى

الصلاة



(الصدقة ببعض المال وأخذ الباقي في المساجد) فتوى رقم (٥٠٨٠)

سائل يقول:

عندنا في المساجد يقومون كل جمعة بجمع أموال لبناء المساجد، وبعد الانتهاء من صلاة الجمعة يقوم المكلف بجمع المال بعملية الصرف مع بعض التجار في المسجد، فما الحكم؟ وهل يصح أن يقوم بعملية الصرف داخل المسجد؟

الجواب:

إذا كان يرد للتجار الباقي فلا يضر كما لو أراد أن يتصدق بخمسة مائة ريال، فأعطى المكلف بجمع المال ألف ريال ليأخذ خمسة مائة، ويرد خمسة مائة.
وأما إذا كان يصرف العملة فقط فلا يجوز؛ لأن هذا من البيع، وقد نهى الشرع عن البيع في المساجد كأن يعطيه ألف ريال، ويقول له: اصرفها لي.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن عبد الرحمن البعيراني